فعلت كذا او باعها فوجدها اي المشتري بها اي بالجارية واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد
اي الامة بعد البيع به اي بواحد من هذه العبارات لان غير الاخير نداء والقصد المنادى اعلام
المنادى واحضاره لا تحقيق الوصف الذي نداء به ولهذا لو قال لامرأته يا كافرة لا يفرق
بينهما والاخير شتيمة بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة حيث
ترد بواحد من هذه العبارات لانه اقرار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة
فعلت كذا حيث تطلق امرأته لانه متمكن من اثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه ايجابا
ليكون صادقا فيما تكلم به وثمه لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها فكان نداء وشتيمة
لا تحقيقا وصفا كذا في الكافي

كتاب الشهادات

اورد عقيب كتاب الاقرار لما ان المدعي يحتاج
الى الشهادة بعد عدم الاقرار فيكون متأخرا عنه في الاعتبار هي اي الشهادة اخبار بحق
للغير على آخر سواء كان حق الله تعالى او حق غيره عن يقين اي ناشئا عن يقين لا عن حسبان
وتخمين واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا
قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي بمعنى المعاينة وشرطها العقل الكامل بان كان عاقلا
بالغا فلا يقبل شهادة المجنون والصبي والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ الى
وقت الاداء والولاية بان يكون حرا فلا يقبل شهادة العبد وركنها الداخل في حقيقتها
لفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم ذكره الزيلعي حتى اذا ترك لم يقبل الشهادة وحكمها في
وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس كونها غير ملزمة لانه خبر محتمل للصدق
والكذب ولكنه ترك بالنصوص والاجماع ويجب اداء الشهادة بالطلب اي بطلب
المدعي في حق العبد وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط طلبه كما في سائر الحقوق ان لم يوجد
بدله ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ثم انه يأثم اذا علم
ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او
كانوا جماعة فادى غيره ممن يقبل شهادته فقبلت لا يأثم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته
يأثم من لم يؤد اذا كان ممن يقبل شهادته لان امتناعه يؤدي الى تضييع الحق وفي حق
الله تعالى فانها تجب بلا طلب كعتق الامة وطلاق المرأة فان فيهما تحريم الفرج وترك
الشهادة فيهما رضاء بالفرج والرضاء به فسق وستر في الحدود افضل لقوله
عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وتلقينه للدرء لقوله
لعلك لمستها او قبلتها لانه ظاهرة على جانب الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق احياء
لحق المسروق منه ورعاية لجانب الستر ونصابها للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي
يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى لم يأتوا باربعة
شهداء ونصابها لبقية الحدود والقود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين

شهيدين من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية ونصابها
للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء في موضع لا
يطلع عليه الرجال امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا
يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمة معهود اذ ا
الكل ليس بمراد قطعا فيراد به الاقل لتيقنه ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان مالا
او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال الصبي للارث رجلان او رجل وامرأتان
لما روي ان عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما اجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة
كما في الاموال وتوابعها ولزم في الكل اي في الصور الاربع المذكورة لفظ اشهد للعقول حتى لو
قال الشاهد اعلم او اتيقن لا يقبل شهادته لان النصوص وردت بهذه اللفظ وجواز
الحكم بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولزم ايضا العدالة وهي كون
حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر
لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار لوجوبه اي وجوب القبول لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب والحجة هو الخبر الصادق وبالعدالة ترجح جهة
الصدق اذ من يرتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب ايضا وفيه اشارة
الى ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة لان الفاسق
اهل للولاية والقضاء والسلطنة والامامة والشهادة عندنا وعن ابي يوسف
رحمه الله ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة يقبل شهادته والاصح ان شهادته
لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا كذا في الكافي وهي ان الشهادة
لو كانت على حاضر يجب الاشارة اي اشارة الشاهد الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين
المدعي والمدعى عليه والمشهود به لو كان عينا احترازا عن الدين ولو كانت على غائب
او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط بان قالوا على فلان ابن فلان لا تقبل حتى ينسبوه
الى جده ونسبه صناعته اي ان لم يذكروا اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في
محلته رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان آخر مثله لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر
يفيد التمييز ولو ذكر اسمه واسم ابيه وجده او صناعته ولم يذكر الجد يقبل فشرط التعريف
ذكر ثلاثة اشياء فقط هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط
ذكر الجد اختلاف ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ كذا في العمادية ولا يسأل عن شاهد بلا طعن
الخصم يعني ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشاهد ان الشاهد
عدل او لا اذا لم يطعن فيه الخصم واذا طعن سأل القاضي عنه في السر وزكي في العلانية

وضيا عنه لا يكفي الا [illegible] معروفا بها
بانا لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة
وان ذكر [illegible] واسم ابيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)